

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٧

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى : يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسمهما وذلك بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| الاسم | رقم القيد | الشركة | الرقم القومي |
|---------------------------|-----------|-------------------------|----------------|
| يسرا حسين جابر محمد السيد | ٥٢٩٩٣ | المهندس لتأمينات الحياة | ٢٩٤٠٩٠١٠٢٠٩٧٠١ |
| مريم محمد سعيد مرسي | ٥٢٩٩٤ | المهندس لتأمينات الحياة | ٢٩٩٠١٢٧٣٣٠٠٢٠٨ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز